

نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٤-٨-٢٠٢٦

ثمرة الجهود الأمنية وتطوير المنظومة الجزائية والتوعية المجتمعية

66.4% انخفاضاً في جرائم السرقة بالإكراه

مبارك حبيب

442

قضية سرقة أمام النيابة العامة في 6 أشهر.. مقارنة بـ 781 للفترة نفسها من 2025

39.5%

انخفاضاً في القضايا الجنائية في أبريل ومايو ويونيو 2026

رصد متواصل لمؤشرات الجريمة وربطها بالمراجعة التشريعية

ترسيخ الحماية اللازمة لأمن المجتمع والأشخاص والممتلكات

مايو الماضي شهد أكبر انخفاض بإجمالي 653 قضية مقارنة بالشهر نفسه من العام الماضي



الحالي 1904 قضايا فقط، مقارنة بـ 3151 قضية سجلت خلال الأشهر الثلاثة ذاتها من العام الماضي 2025. وتكشف الأرقام أن حجم الانخفاض بلغ 1247 قضية، بنسبة وصلت إلى 39.5% من إجمالي الجرائم الجنائية، وهو تراجع يعكس تحولاً لافتاً في المؤشرات المسجلة خلال الفترة محل المقارنة. وفي تفاصيل الأرقام شهراً بشهر، فقد شهد إبريل الماضي تسجيل 789 قضية، مقارنة بـ 923 قضية في أبريل 2025. في حين سجل شهر مايو الماضي 583 قضية مقارنة بـ 1236 قضية مسجلة في مايو 2025، وأخيراً سجل شهر يونيو الماضي 532 قضية مقارنة بـ 992 قضية سجلت في الشهر نفسه عام 2025. وتكشف مقارنة هذه الأرقام أن شهر مايو الماضي شهد أكبر تراجع عددي، بانخفاض بلغ 653 قضية مقارنة بالشهر ذاته من العام الماضي، فيما انخفض عدد القضايا في يونيو بواقع 460 قضية، بينما سجل إبريل انخفاضاً قدره 134 قضية.

بدأت التشريعات الجديدة للتصدي للجرائم الجنائية في البلاد، وتشدد قطاعات وزارة الداخلية في تطبيقها، يؤتيان ثمارهما تراجعاً غير مسبوق في نسب ارتكاب تلك الجرائم وأعلن وزير العدل المستشار ناصر السميح أن إحصائية وزارة العدل للقضايا المسجلة أمام النيابة العامة، أظهرت انخفاض قضايا السرقات خلال النصف الأول من عام 2026 بنسبة 43.4 في المئة مقارنة بالفترة ذاتها من عام 2025 إذ تراجع إجمالي القضايا من 781 قضية إلى 442 قضية.

وقال المستشار السميح، أمس (الأحد): إن الانخفاض شمل عدداً من صور السرقة الأكثر خطورة وفي مقدمتها جرائم السرقة بالإكراه التي تراجعت بنسبة 66.4 في المئة من 107 قضايا إلى 36 قضية فيما انخفضت جرائم السرقة بالكسر أو التسور أو باستخدام وسيلة غير عادية بنسبة 48.5 في المئة من 334 قضية إلى 172 قضية.

وأضاف أن الإحصائية سجلت كذلك انخفاض السرقات الأخرى بنسبة 26.2 في المئة من 287 قضية إلى 183 قضية.

وبين أن هذه المؤشرات تؤكد الاتجاه العام لتراجع عدد من الجرائم الجسيمة خلال الفترة ذاتها بالتزامن مع مواصلة الحكومة تطوير المنظومة الجزائية واستمرار الجهود الأمنية والتوعوية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

وأشار إلى استمرار رصد مؤشرات الجريمة وربطها بالمراجعة التشريعية لترسيخ الحماية اللازمة لأمن المجتمع والأشخاص والممتلكات.

إلى ذلك، كشفت إحصائية حديثة لوزارة العدل، حصلت عليها القبس، وتعلق بأرقام القضايا الجنائية المسجلة خلال ثلاثة أشهر هي إبريل ومايو ويونيو من العام الحالي، أن هناك انخفاضاً بنسبة 39.5% لتلك القضايا مقارنة بالأشهر الثلاثة المماثلة لعام 2025.

ووفق الإحصائية فقد بلغ إجمالي القضايا الجنائية الواردة إلى النيابة العامة خلال أشهر إبريل ومايو ويونيو من العام

عدد القضايا في 3 أشهر من 2025

أبريل: 923
مايو: 1236
يونيو: 992

عدد القضايا في 3 أشهر من 2026

أبريل: 789
مايو: 583
يونيو: 532

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-٢٤	٣	١٨٧٠٢

وزارة العدل

إعلان عن بيع عطار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العطار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٩/١٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٧٩٠ ببيع/٣ المرفوعة من: ١ - وسام عبدالرزاق خالد المصنف. ٢ - فاطمة عبدالرزاق خالد المصنف. ٣ - رهام عبدالرزاق خالد المصنف. ٤ - فرح عبدالرزاق خالد المصنف. ١ - عبدالرزاق خالد المصنف. ٢ - ناصر احمد عبداللطيف العثمان. ٣ - مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق - بصفتها. ٤ - بنك الائتمان الكويتي.

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

- مقار الوثيقة رقم ٢٠٢٤/٦٤٢٨ الواقع في منطقة ضاحية عبدالله السالم - قسيمة ٢٠٠ - قطعة (٣) من المخطط رقم ٢٥٧٤١/م ومساحته (٢٨٧٥٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ١٣٧٧٠٠٠ د.ك مليون وثلاثمائة وسبعة وسبعون ألف دينار كويتي. - ملاحظة: يوجد مخالفة بناء في الدور الأرضي مخالف لقانون البلدية. • المعايير: بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ قمنا بالانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة ضاحية عبدالله السالم - قطعة ٣ - قسيمة ٢٠٠ - منزل ١٤ والذي يحمل الرقم الألي، ١٠٤١٨٠٤٨ وذلك لمعاينته على الطبيعة بحضور المدعى عليه الأول في الدعوى الأصلية شخصياً السيد / عبدالرزاق خالد المصنف ب.م. ٢٤٦١٢١٦٠٠١٢٣ ووكيل المدعي في الدعوى الأصلية - هشام مصطفى وتخلّف بقية المدعى عليهم أو من يمثلهم عن الحضور وبمعاونة خبير الداراية المستعان به السيد / عبدالعزيز الدغيشم وتمت المعاينة على النحو التالي: ١ - العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٩٥/٤٣٩٤ وبمساحة ٢٨٧٥٠. ٢ - العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت يقع على شارع واحد والواجهة ٢٥ م وله ٢ مدخل رئيسي + باب الكراج. ٣ - العقار موضوع النزاع مكون من سرداب وأرضي وسطح وملحق، والتكسية الخارجية مزاييك أصفر - بييج ٤ - السرداب مكون من ٣ غرف مستقلة كمخزن - ٢ صالة كبيرة وله مدخلين. - الدور الأرضي مكون من صالة استقبال وطعام - ٢ غرفة ٢ حمام ومغاسل - مطبخ داخلي وله باب خارجي. - الملحق مكون من: ٢ غرفة - مطبخ رئيسي. - الدور الأول مكون من: ٣ غرف نوم - غرفة نوم رئيسية - ٣ حمامات - صالة معيشة كبيرة - مطبخ تحشيري صغير. - السطح مكون من: ٢ غرفة. ٦ - تكييف المنزل مركزي - الأرضية رخام - الحوائط صبغ مع ديكورات - الاسقف جيبس عادي. ٧ - المستغل للعين حالياً السيد / عبدالرزاق خالد المصنف وزوجته والعقار غير مؤجر. ٨ - وقد قام السيد خبير الداراية بمعاينة العقار تمهيداً لتقديم تقريره بشأنه وبإيداع التقرير الخاص بذلك. الاسعار السائدة في السوق وقام بأخذ الملاحظات اللازمة لتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً - يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار. سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتباع الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابغاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات. ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات. ٣ - تنس الفترة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-٢٤	٤	١٨٧٠٢

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٩/١٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١١٤/بوع/١

- المرفوعة من: خالد مبارك فهد الضويحي.
ضد: ١- وسميه سلطان سالم الرشيد ي.
٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته.
٣- وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
٤- وكيل وزارة العدل بصفته.
٥- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته.

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٠٨٢١/١٩٩٥ (الكانن بمنطقة (العاضية) قسيمة رقم (١٥٨) قطعة رقم (١١) من المخطط رقم (٣٩٩٢٢/م) ومساحته (٢٨٣٠٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي وقدره (٢٩١٦٠٠ د.ك) مائتان وواحد وتسعون ألف وستمائة دينار كويتي.
●● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف المخالفات الآتية:
- العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وثاني وسطح ويوجد مخالفة بناء كيريري في السطح.
●● ووفقاً لما ورد بتقرير الجبير،
فمما يجلسه ٢٠٢٣/٨/٢٢ بالانتقال ومعاينة العين موضوع النزاع على الطبيعة والكانن في منطقة العاضية، قطعة (١١) شارع رقم (٣) منزل رقم (١١) والرقم الآلي (١٣٩٨٤٦٦) وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعي مبارك خالد الضويحي، وبحضور السيد خبير الدارياة خالد الخضير وتحلف المدعى عليهم أو من يمثلهم قانوناً عن المعاينة وقد تمت المعاينة على النحو التالي:
١- العقار موضوع الدعوى عبارة عن منزل سكن خاص يقع على شارع واحد مقابل سور روضة الريحان وقريب من فرع الخدمات ومساحة العقار (٢٨٣٠٠) وذلك طبقاً لعقد البيع رقم ٤٣٠١ المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٥ والكساء الخارجي حجر لون اصفر ابدني.
٢- العقار مكون من دور ارضي وأول وثاني وسطح على النحو التالي:
أ- الدور الأرضي: يتكون من عدد ٢ صالة لها مدخل من الممر الخلفي كما يوجد لها مدخل من الحوش الرئيسي ومنفصلة على الدرج بجانب جسيمورد كما يوجد ديوانية لها حمام ومغاسل متصلة بالصالة وتم استحداث غرفة وحمام مخصصة للسائق فوق الممر الجانبية جهة الديوانية من الجينكو ولها درج حديد من جهة المدخل الجانبية.
ب- ملحق يتكون من مخزن + حمام بمغاسل + مطبخ
ث- الدور الأول: مكون من صالة + عدد (٤) غرف + عدد (٢) حمام.
ث- الدور الثاني: مكون من عدد (٣) غرف + مطبخ + مطبخ + عدد (٢) حمام + صالة.
ج- السطح بناء مستحدث من الكيريري غير مرخص مخصص للخدم عبارة عن مخزن وغرفة وحمام ومبنى كيريري آخر عبارة عن مخزن.
٣- إرشاد وكيل المدعي عن الترميمات القاهرة التالية الخاصة بعقد الترميمات المؤرخ ٢٠١٣/٧/١٠ التالية:
تشطيب ممر الحوش الجانبية الموازي للديوانية وكذلك الحوش الخاص بالباب الرئيسي وقطعته بالسيراميك.
جميع الأرضيات سيراميك والدرج رخام. أبواب المدخل الرئيسية والجانبية وباب الديوانية وباب الصالة من الحديد المطروق.
اعمال الكيريري بالسطح وغرفة الخادمة.
عدد (٥) شتر شباك.
قواطع جبس بالدور الأرضي بين الدرج والصالات وكذلك قواطع في الدور الأول.
٤- مواصفات العقار - الأرضيات سيراميك - التكييف وحدات ومكيفات شباك - الاسقف ديكور جبس ومساح. حالة البناء متوسط
وقد قام السيد خبير الدارياة بمعاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمة العقار طبقاً لسعر السوق في الوقت الحالي وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل التمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ضمن العقار سداداً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتساب الجاهزة والخبرة ومصروفات الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراء البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنس الفترة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه: (إذا كان من لزمت ملكيته ساكناً في العقار يفي فيه كسائر بقوة القانون وينتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل).

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٤-٨-٢٦	٤	١٨٧٠٢



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٩/١٦ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٢٥ بيوع/٢ المرفوعة من: ١ - منال عبد الله محمد الحبيب. ٥ - رابعه عبد الله محمد الحبيب. ٢ - مواهب عبد الله محمد الحبيب. ٦ - منى عبد الله محمد الحبيب. ٣ - حنان عبد الله محمد الحبيب. ٧ - سلمى عبد الله محمد الحبيب. ٤ - أشواق عبد الله محمد الحبيب. ٨ - نوره عبد الله محمد الحبيب. ضد: ١ - رائد عبد الله محمد الحبيب. ٢ - محمد عبد الله محمد الحبيب.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٥/٥٦٩٦ الكائن بمنطقة الشهداء - قسيمة (١١٩) قطعة رقم (٥) مخطط م/٣٧٩٨ - ومساحته ٢٤٠٠م وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ٧٢٠٠٠٠ د.ك سبعة وعشرون ألف دينار كويتي. يوجد مخالفة بالعقار وهي إضافة في البناء في الدور الأول والسطح. ●● وفقاً لما ورد بتقرير الخبير العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة الشهداء، قطعة (٥)، شارع (٥٠٩) منزل (١) الرقم الآلي (١٥٨٩٣٦٥) وتمت المعاينة على النحو التالي: ١ - عين النزاع مطابقة من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (٥٦٩٦) وبمساحة (٤٠٠) متر مربع ٢ - عين النزاع عبارة عن منزل يقع في زاوية داخلية ويطل على شارعين، ويحده جار من الجهة المقابلة ومن الجهة الخلفية. ٣ - تم طرق باب العقر عدة مرات ولم يفتح أحد وعليه تمت معاينة العقار من الخارج وعلى النحو التالي: عين النزاع مكونة من دور أرضي ودور أول ودور ثاني وسطح. - عين النزاع لها عدد (٣) مداخل مدخل رئيسي مدخل جانبي من الجهة اليسرى ومدخل جانبي من الجهة اليمنى. - عين النزاع لها عدة مواقف مظلمة. - تكتسية عين النزاع عبارة عن السيجما. وقد قام السيد خبير الداراية بالإدارة بأخذ الملاحظات اللازمة تمهيداً لتقدير قيمة العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقدم من ثمن العقار. سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وآتاع الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات. ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات. ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لمساكنه بأجرة المثل».

رئيس المحكمة الكلية المستشار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-٢٤	٤	١٨٧٠٢

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٩/١٣ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٤٢٣ ببيع/٤ المرفوعة من: خالد فرحان نصيب مبارك.

ضمد: ورثة المرحومة/ بحور سهيل عقيد سالم وهم:

- ١ - منى فرحان نصيب مبارك
- ٢ - هدى فرحان نصيب مبارك
- ٣ - رائد فرحان نصيب مبارك
- ٤ - فرحان سهيل فرحان نصيب مبارك
- ٥ - جمال فرحان نصيب مبارك
- ٦ - ابتسام فرحان نصيب مبارك
- ٧ - بحور سهيل فرحان نصيب مبارك
- ٨ - باسم فرحان نصيب مبارك

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

عقار الوثيقة رقم (١٩٧٣/١٦٤٤) الكائن بمنطقة (كيهان) قطعة (١) قسيمة رقم (٢٧٩) من المخطط رقم (م/٢٧٧٥٥) ومساحته (٢٧٣,٥٠ م) وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي وقدره (٤٤٥٥٠٠) أربع مائة وخمسة وأربعون ألف وخمسمائة دينار كويتي.

●● ورد بشهادة الأوصاف: العقار مكون من أرضي وأول وجزء من الثاني وملحقات ويوجد منشأة مواد خفيفة بالدور الأرضي والثاني (شبره كيربي) يوجد مظلات بالدور الثاني مواد خفيفة يوجد زيادة في مساحه البناء بالدور الأرضي العقار مخالف للنظم واللوائح

●● وورد بشهادة الأوصاف: العقار تبين أنه مكون من طابق أرضي + أول + ويوجد مخالفات التصاق في الطابق الثاني مواد خفيفة (كيربي) في أماكن مفترقه من القسيمة سطح كيربي للرخصة رقم ٢٠٢٥/٨٢.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصارييف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-٢٤	٤	١٨٧٠٢

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع الحصة الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٩/١٣ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٦٥٩ بيوع/٤ المرفوعة من: ١ - خلود يعقوب يوسف النصرالله
٢ - ابراهيم يعقوب يوسف النصرالله
ضد: ١- أنور يعقوب يوسف النصرالله
٢- غادة نبيل احمد النقيب
٣- فهد نصر يعقوب النصرالله
٤- ريم نصر يعقوب النصرالله
٥- فيصل نصر يعقوب النصرالله
٦- وكيل وزارة العدل بصفتة إدارة التسجيل العقاري والتوثيق.

- أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

- عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٤/١٢٢٨٥) الكائن بمنطقة (الجابرية) قسيمة رقم (١٩٦) قطعة (١٠) من المخطط رقم (٣٣٨٣م) ومساحته (٢١٠٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره (٨١٠٠٠٠ د.ك.) ثمانمائة وعشرة آلاف دينار كويتي،
المعينة
- انتقلت الخبرة بجلسة ٢٠٢٥/٥/١٥ معينة عين النزاع الواقع في منطقة الجابرية قطعة ١٠، ش ٥ وش ١٦، منزل ١١.
- العقار يقع على شارعين بطن وظهر تشطيب حجر بيع تكييف سنترال ويوجد مصعد.
- العقار عبارة عن منزل مكون من سرداب ارضي واول وثاني وسطح وملحق.
- حضر ابن المدعى عليه الاول السيد / حمد أنور يعقوب وهو واحد مستغلين العقار.
- السرداب عبارة عن مخزن كبير و٣ مخازن ويوجد مدخلين للسرداب تكييف وحدات.
- الملحق عبارة عن ٣ غرف وحمامين ومطبخ ويوجد حوش حوالى المبنى.
- الدور الارضي مكون من صاليتين و٣ غرف نوم احدهم ماستر وحمام بين الغرفتين وحمام صالة ومطبخ وباقي الادوار مكررة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يحتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-٢٤	٤	١٨٧٠٢



وزارة العدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٩/١٦ قاعة ٥ - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٧٠٨ بيوع ٢/

المرفوعة من: الممثل القانوني لشركة فيرست ايكو بليس للمعدات والنقل (ش.م.ك.م.)

ضد: ١. عبد الله عبد الرحمن سليمان الحساوي. ٤. وكيل وزارة العدل بصفته.

٢. عبير عبدالعزيز عبد الله الربيع. ٥. مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته.

٣. بنك الائتمان. ٦. مدير عام بلدية الكويت بصفته.

أولاً: أوصاف العقار

حصة مشاعة قدرها ٥٠ % من عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٦/٥٣٦٣ الكائن بمنطقة م ض صباح السالم قسيمة رقم ٢٧ قطعة رقم ٥ مخطط رقم (٣٦٨٩٥/م) ومساحته الاجمالية ٥٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٢٠٠,٠٠٠ د.ك (مائتان الف دينار كويتي) نظير ثمن الحصة المعروضة للبيع بالمزاد العلني.

❖ ورد بشهادة الأوصاف ❖

بأن العقار وجود مخالفات وهي بناء مواد خفيفة واستحداث درج خارجي من غير ترخيص.

❖ المعاينة ❖

العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقته صباح السالم قطعه ٥ شارع ١ قسيمة ٢٧ منزل ٨ الرقم الألي (١١٩٢٤٤٣٦).

عين النزاع عبارة عن بيت سكن خاص مساحته ٥٠٠ مطابق للمواصفات المذكورة في وثيقة إثبات تملك بالإرث وتسجيل حكم وبيع المؤرخة ٢٠٠٦/٥/٢١ رقم ٢٠٠٦/٥٣٦٣.

العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت قديم يقع على شارع داخلي وسكة خلفية غير نافذة وهي عبارة عن سكة غير مستغلة ويحده جار من اليمين واليسار.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

- حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-٢٤	٤	٥٨٨٥

الوفيات

الوفيات

منال محسن هويش الشمري،
زوجة خليف فراج العنزي، (57 عاماً)،
شيعة، الرجال: بالمقبرة، ت: 66550623،
النساء: القيروان، ق3، ش327، م5، ت:
95555926.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»